

**قرار خاص باعتماد المرجع الطبي صادر استنادا لأحكام
المادة (٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

- استنادا لأحكام المادة (٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته قررت اعتماد اللجان الطبية المنصوص عليها وفق أحكام نظام التقارير واللجان الطبية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب أحكام قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته كمرجع طبي ، المنصوص عليها في المواد (ج/٢١) و (٥/أ/٢٩) و (هـ/٣٨) و (٨٨) و (ب/٩٠) و (ج/٩٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

د. معن مرضي القطامين

وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار